

زكاة

القرار رقم (4-2020-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (13610-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي- الوعاء الزكوي- النسب التقديرية للأرباح- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ- أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، عليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار- ثبت للدائرة أن المدعي قدم بيانات مالية لقائمة الدخل وميزان المراجعة معدة داخلياً ولا يمكن الاعتماد عليها لاحتساب الزكاة الشرعية، كما أرفق المدعي شهادة شطب بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٠هـ، ويتضح من خلال ذلك أن شهادة الشطب هي بتاريخ لاحق لتاريخ الربط، وبما أن المدعي لم يقدم البيانات المالية التي يمكن الاعتداد بها بالمحاسبة عن الزكاة الشرعية، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي يحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٣) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٠٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه، كما أشارت المادة إلى أحقية المدعى عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للمدعى عليها تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي له، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها باحتساب النسبة التقديرية لأرباح المدعي بنسبة (١٠٪) من مبيعاته إضافةً إلى احتساب رأس المال العامل- مؤدى ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠)، (٨، ٦، ٥، ٣، ١، ٢/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادة (٣)، (٤) قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ٠٢/٢٨/١٤٤١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٠٤/٢١/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٦/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢هـ، بناء على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٣٦١٠-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (هوية وطنية رقم) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط وإلزام الهيئة برد المبالغ التي دفعت من أجل تقديم الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع المواد (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٠٢/٢٨/١٤٤١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، عليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وتطالب برفض الدعوى مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الخميس الموافق ١٦/٠٥/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها / (هوية وطنية رقم) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ،

وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن الإقرار المقدم مني غير صحيح وذلك لكونه من شروط الاعتراض لدى المدعى عليها يجب علي أن أقدم إقرار قبل الاعتراض على الربط الزكوي، وكما أن رأس المال المدون في السجل التجاري غير صحيح وقد دون بالخطأ عند التأسيس حيث أن رأس المال المسجل في السجل التجاري هو (٣٠٠,٠٠٠) ريال والصحيح واقعياً هو (٣٠,٠٠٠) ريال. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه ما ذكره المدعي من دفوع في هذه الجلسة كلام مرسل. وبسؤال كلا الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى

تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن فيما ذكره بقيام المدعى عليها باحتساب الزكاة التقديرية استناداً على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة برقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ ويفيد بأن آثار القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي، ويعترض كذلك على مبلغ الزكاة المحتسب برأس المال بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وهذا لا يعكس حقيقة مبلغ الزكاة المستحق، بينما تدفع المدعى عليها أنها قامت بحاسبتها تقديرية بناءً على المواد (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وحيث نصت الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ -تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية- على: «١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- أن لا يكون لديه أية إستيرادات أو عقود. ب- أن لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً فقط، و(٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)»، كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أنه: «لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين حتى في حالة انطباق المعايير أعلاه أصحاب الأنشطة التالية: تجار البيع بالجملة»، كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيدته بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو

تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، كما نصت الفقرة (٦) من ذات المادة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، كما نصّت الفقرة (٨) من ذات المادة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قدم بيانات مالية لقائمة الدخل وميزان المراجعة معدّة داخلياً ولا يمكن الاعتماد عليها لاحتساب الزكاة الشرعية، كما أرفق المدعي شهادة شطب بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٠ هـ، ويتضح من خلال ذلك أن شهادة الشطب هي بتاريخ لاحق لتاريخ الربط، وبما أن المدعي لم يقدم البيانات المالية التي يمكن الاعتداد بها بالمحاسبة عن الزكاة الشرعية، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي يحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٣) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥%) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه، كما أشارت المادة إلى أحقية المدعى عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للمدعى عليها تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي له، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها باحتساب النسبة التقديرية لأرباح المدعي بنسبة (١٥%) من مبيعاته إضافةً إلى احتساب رأس المال العامل، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي في هذا الشأن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.